بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ١٤١/اتحادية/٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/٨/٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: محمد مجيد رسن الساعدي ـ وكيله المحامي أحمد مازن مكية.

المدعى عليهما:

١. رئيس جمهورية العراق/ إضافة لوظيفته ـ وكيله رئيس الخبراء القانونيين غازي ابراهيم الجنابي.

٢. رئيس مجلس القضاء لإقليم كردستان/ إضافة لوظيفته – وكيله المحامي المستشار أياد إسماعيل محمد.

الادعاء:

ادعى المدعي بواسطة وكيله بأن رئيس مجلس القضاء لإقليم كردستان سبق وأن أصدر البيان المرقم (١٥١١) في ٢٠٢٢/٥/٣٠ والذي تضمن مخالفات دستورية واضحة وصريحة، حيث نص على أن تصرفات حكومة الإقليم في شأن العمليات المتعلقة بالنفط والغاز تتوافق مع الدستور، مخالفاً بذلك قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٥٩/اتحادية/ ٢٠١٢ وموحدتها ١١٠/اتحادية/٢٠١٩) الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٥ الذي قضى بعدم صحة تلك التصرفات، وأن عدم إلتزام حكومة الإقليم بتنفيذ ما جاء بهذا القرار يعد مخالفة دستورية كون أن قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة دون إستثناء وهذا ما أكده دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في المادة (٩٤) منه، بالإضافة الى أن مجلس قضاء الإقليم

الرئيس
جاسم محمد عبود

١ م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

لم يخضع للشرعية الدستورية عند تشكيله ولم يلتزم بتطبيق المادة (١٢٠) من الدستور العراقي التي نصت على (يقوم الإقليم بوضع دستور له يحدد هيكل سلطات الإقليم، وصلاحياته، وآليات ممارسة تلك الصلاحيات، على أن لا يتعارض مع هذا الدستور) وتم تشكيل جميع سلطاته دون الإلتزام بما نص عليه الدستور العراقي الذي تم التصويت عليه من قبل جميع المكونات والذي أصبح ملزماً للجميع، لذلك فأن وجود مجلس قضاء الإقليم غير شرعي ومخالف للدستور، وبالتالي فأن جميع ما يصدر عنه هو غير صحيح ومخالف للدستور، وأن سلطات الإقليم خرقت الدستور في المادة (١٣) التي أكدت على أن هذا الدستور هو القانون الأسمى والأعلى في العراق ولا يجوز سن قانون يتعارض معه، والمادة (١٩) التي منحت القضاء سلطة مستقلة، وأنها تمردت على الدستور والقانون وقرارات المحكمة، وخلافاً لنص المادة (٩٢/أولاً. المحكمة الاتحادية العليا هيئة قضائية مستقلة مالياً وإدارياً) تم تشريعها إستناداً لتشريع قانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ في حينها، وأن البيان (محل الطعن) جاء فيه ((لا توجد في العراق محكمة اتحادية مؤسسة وفق الدستور وأن المحكمة التي أصدرت القرار ليس لها سلطة دستورية)) وقد فات على كاتب البيان ومُوقعِه أن المحكمة الاتحادية العليا سبق لها وأن اصدرت قرارات إلتزم بها كاتب البيان وموقعه، وأنها قد أُنشأت وفق قانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ الذي تم التصويت عليه من قبل مجلس النواب في جلسته (٤٥) لسنة ٢٠٢١ بحضور (٢٠٥ نائب) وقد صوت عليها نواب الإقليم، وهذا يعد إقراراً من الإقليم بشرعيتها، وأن تنفيذ وتطبيق قراراتها ملزم، وقد فات على كاتب البيان وجود أعضاء في تشكيلة المحكمة بترشيح من الإقليم، كما وهناك خروقات كثيرة وعديدة منها مخالفة نص المادة (٥) من الدستور التي أكدت على أن (السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها) وأن المحكمة مؤسسة دستورية شرعية بموجب الدستور والقانون وتعديلاته، لذا طلب المدعي من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية البيان الصادر من مجلس قضاء إقليم كردستان وتحميل المدعى عليهما الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٤١/اتحادية/٢٠٢٢)، وتم إستيفاء الرسم القانوني عنها وفقاً للمادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، وتبلغ المدعى عليهما بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢/اولاً) من ذات النظام آنفاً، فأجاب وكيل المدعى عليه الأول (رئيس الجمهورية/ إضافة لوظيفتهِ) باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٧/٥ خلاصتها أن موكله لا يصلح خصماً في هذه الدعوى وفقاً لما قررته المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ التي اشترطت أن يكون المدعى عليه خصماً يترتب على إقراره حكم بتقدير صدور إقرار منه وأن يكون محكوماً أو ملزماً بشيء على تقدير ثبوت الدعوى، وأن المحكمة الاتحادية العليا غير مختصة بالنظر في طلب المدعي لأن تنفيذ قراراتها يتم عن طريق حكومة إقليم كوردستان، كون تلك القرارات باتة وملزمة للسلطات كافة وفقاً لحكم المادة (٩٤) من الدستور، كما أن البيان محل الطعن مجرد إعلان لا يحمل الإلزام ولا يعدو إلا كونه تصريح يعبر عن وجهة نظر شخصية، وبذلك فأنه ليس من الإجراءات التي تخضع للطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا، كما لا يوجد ما يؤيد وجود ضرر مباشر أو مؤجل أصاب المدعي أو يصيبه مستقبلاً من جراء صدور البيان، لأن الدستور هو الذي رسم طريقة تنفيذ قرارات المحكمة وليس هناك من سلطة تمنع نفاذها لأنها ملزمة وواجبة التنفيذ سواء وافقت عليها تلك السلطة أم لم توافق، لذا طلب رد دعوى المدعي وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وأجاب وكيل المدعى عليه الثاني (رئيس مجلس قضاء إقليم كوردستان/ إضافة لوظيفته) باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٨/٣ خلاصتها أن أحكام المادة (٢٠/أولاً) من النظام الداخلي النافذ للمحكمة الاتحادية العليا تمنح الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الخاصة الحق في إقامة الدعوى أمام المحكمة، للبت بدستورية نص في قانون أو نظام، على أن تكون الدعوى مستوفية لكافة الشروط المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل وهي أن يكون للمدعي في موضوع الدعوى مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

أو المالي أو الأجتماعي، على أن تتوافر ابتداءً من إقامة الدعوى وحتى صدور الحكم فيها، وأن يكون النص المطعون فيه قد طبق على المدعي فعلاً، وأن لا يكون المدعي قد أستفاد من النص المطعون فيه كلاً أو جزءاً، وبالعودة إلى الصلاحيات الحصرية لإختصاصات المحكمة الواردة في أحكام المادتين (٥٢ و٩٣) من الدستور، يتضح جلياً بأن النظر في هذه الدعوى هو خارج إختصاصاتها، ومن جهة أخرى فأن المدعي وقع في تناقض يتجلى في لائحته فتارةً يقر بأن مجلس القضاء في إقليم كوردستان قد طبق القرارات الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا وتارة ينفي ذلك وأن التناقض مانع من سماع الدعوى، لذا طلب رد دعوى المدعي وتحميله المصاريف. وبعد استكمال الإجراءات المطلوبة وفق النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، تم تعيين موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وتبلغ به الأطراف، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر عن المدعي وكيله المحامي احمد مازن مكية، وحضر عن المدعى عليه الأول (رئيس الجمهورية/ إضافة لوظيفته) وكيله رئيس الخبراء القانونيين غازي إبراهيم الجنابي، وحضر عن المدعى عليه الثاني (رئيس مجلس قضاء إقليم كردستان/ إضافة لوظيفته) وكيله المحامي المستشار أياد إسماعيل محمد، وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها، أجاب وكيلي المدعى عليهما وطلب كل منهما رد الدعوى عن موكله للأسباب الواردة في لوائحهم الجوابية المربوطة ضمن أوراق الدعوى، وكرر وكلاء الأطراف أقوالهم وطلباتهم السابقة، وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا لوحِظ أن خلاصة دعوى المدعي هو الحكم بعدم دستورية البيان الصادِر مِن مجلِس قضاء إقليم كردستان كونهُ مخالِف للدستور

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

العراقي وللأسباب التي تم سردها تفصيلاً فيما تقدم وتحميل المدعى عليهم الرسوم والمصاريف القضائية وبعد المرافعة الحضورية العلنية وأطلاع المحكمة على اللوائح المقدمة من وكلاء أطراف الدعوى وأقوالهم المدونة ضبطاً تجد هذه المحكمة أن من شروط الدعوى الدستورية الواجب توفرها لقبول الدعوى هو شرط أن يكون للمدعي مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني أو المالي أو الاجتماعي وهذا ما ورد في النظام الداخلي لهذه المحكمة المرقم (١) لسنة ٢٠٢٢ في المادة (٢٠/أولاً) منهُ وتم التأكيد عليه في المادة (٢٥) منهُ وأن إنتفاء المصلحة في إقامة الدعوى يجرد المدعي من الحماية القانونية التي توفرها الدعوى الدستورية كوسيلة لصيانة الحقوق الدستورية والمصلحة هي الفائِدة أو المنفعة العملية التي تعود على رافع الدعوى عِند لجوئهِ للقضاء الدستوري سواء كانت هذه الفائِدة حماية حق مقدر لهُ دستورياً أو قانونياً جرى الاعتداء عليه أو مهدد بذلك وأن من صفات هذه المصلحة أن تكون مستندة الى حماية دستورية أو قانونية وبذلك تخرج المصالح غير المشروعة من نطاق مفهوم المصلحة الدستورية وأن تكون المصلحة شخصية وهي أن تكون المنفعة التي يترجى المدعي الحصول عليها تعود للمدعي نفسهُ وهو صاحب الحق المراد حمايتهُ وأن تكون هذه المصلحة مباشرة أي يثبت المدعي أن هناك ضرراً لحق بهِ أو سيلحق بهِ بسبب الوقائِع التي نسبها للمدعى عليهما، فالدعوى الدستورية كوسيلة لحماية الحقوق الدستورية ليس لأي شخص أن يباشر إجراءات رفعها بمجرد إنتهاك النصوص الدستورية ما لم يثبت أن ضرراً شخصياً قد لحق بهِ أو يوجد تهديد بوقوعهِ مستقبلاً يعطي للمدعي صلاحية إستخدام هذه الوسيلة للذود عن حقوقهِ الدستورية والقانونية وحيث أن هذا الشرط وبالصفات التي تم بسطها فيما تقدم لم يتوافر في دعوى المدعي لذا تكون دعواه حرية بالرد، عليه ولما تقدم قررت المحكمة الحكم برد دعوى المدعي محمد مجيد رسن الساعدي لعدم توافر المصلحة في إقامتها وتحميله الرسوم والمصاريف القضائية ومنها أتعاب محاماة وكيل المدعى عليه الأول رئيس الجمهورية إضافة لوظيفته رئيس الخبراء القانونيين غازي ابراهيم الجنابي ووكيل

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام

المدعى عليه الثاني رئيس مجلس قضاء إقليم كردستان إضافة لوظيفتهِ المحامي المستشار اياد اسماعيل محمد مبلغاً قدره مائة الف دينار توزع بينهما بالتساوي وحسب النسب القانونية وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً إستناداً للمادة (٩٣/ثالثاً) من دستور جمهورية العراق والمادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ٤/محرم/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٢/٨/٣ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566